Euro-Med Human Rights Monitor
الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

impact International

مشروع قانون ينتهك الحق بحرية الرأي والتعبير في المغرب

الأورومتوسطي وإمباكت يرصدان 17 ملاحظة على مشروع قانون 22,20 في المغرب

International Journal

المحتويات

مقدمة	4
خلفية	6
ماذا يحتوي مشروع القانون؟	8
ذرائع إعداد مشروع القانون	9
ردود الأفعال على مشروع القانون	10
أبرز الملاحظات على المواد المسربة	12
الخلاصات والاستنتاجات	18
التوصيــات	20

مقدمة

يثير الجدل الدائر في المملكة المغربية بعد نشر تسريبات لمشروع قانون رقم 22,20، المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، تساؤلات جدية حول مساحة حرية الرأي والتعبير على المنصات الإلكترونية والرؤى الحكومية لتقييدها.

ورغم إعلان وزارة العدل المغربية تأجيل النظر في مشروع القانون بسبب حالة الجدل الواسعة التي خلفتها تسريبات من المشروع، إلا أن كونه ما يزال قائمًا ولم يتم إلغاؤه بشكلٍ كامل يشكل تهديدًا على حريات الرأي والتعبير في المملكة، ومن الممكن أن يمهد لحالة من تكميم الأفواه والترهيب المستمرين.

لذلك، فإنه وفي الوقت الذي تتم فيه إعادة النظر في مشروع القانون، وفي إطار مراجعة قانونية أولية له، يقدم كل من المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان وإمباكت الدولية لسياسات حقوق الإنسان 17 ملاحظة رئيسة تمثل مساسًا بحرية الرأي والتعبير، وتعارضًا مع مقتضيات دستورية أساسية تضمنها الدستور المغربي، يستعرضاها في هذا التقرير لأخذها بعين الاعتبار خلال مراجعة المشروع.

بشكل عام، من دلائل الاتجاه السلبي لمشروع القانون، أن أكثر من نصف مواده تضمنت عقوبات الحبس لمدد تتراوح بين 3 أشهر و5 سنوات، فضلاً عن فرض غرامات مالية باهظة، لأمور متعلقة بالنشر الإلكتروني تحت ذرائع مختلفة.

وتضمن مشروع القانون تهمًا فضفاضة، مشرعنًا الرقابة، ومحولًا مزودي خدمات الإنترنت إلى مخبرين وجهات ضبطية، دون سند قانوني، في حين غيّب دور القضاء إجمالًا لصالح قرار الجهة المختصة التي أعطيت صلاحية واسعة، في ملاحقة النشر على المنصات الإلكترونية حتى الفردية منها.

وتثير بعض نصوص القانون مخاوف من وجود علاقة مصالح بين الدولة ورأس المال، من خلال تجريم الدعوات لمقاطعة البضائع أو الحديث في جودتها، رغم أن ذلك ينطوي على التمييز، من خلال منح أصحاب المال الحق في الترويج لبضائعهم دون منح الجمهور الذي يشتري من ماله الخاص حق التعبير عن رأي في هذه البضائع.

خلفية

صدّق مجلس الحكومة المغربية، برئاسة سعد الدين العثماني رئيس الحكومة، المنعقد يوم الخميس الموافق 19 مارس 2020، على مشروع قانون رقم 22,20 الذي يتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.

إلا إنه وبعد إثارة تسريبات من مشروع القانون حالة جدلٍ واسعةٍ في الشارع المغربي وبين الأوساط الحقوقية، أعلن وزير العدل المغربي «محمد بنعبد القادر» في 3 أبريل 2020، تأجيل النظر في مشروع قانون شبكات التواصل الاجتماعي، وإجراء مشاورات بشأنه.

وحول أسباب الحاجة إلى مشروع القانون، صرّح الناطق باسم الحكومة أن ذلك يأتي بهدف «سد الفراغ التشريعي الذي تعاني منه المنظومة القانونية الوطنية لردع السلوكيات كافة المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي

والشبكات المماثلة، من قبيل نشر الأخبار الزائفة وبعض السلوكات الإجرامية الماسة بشرف واعتبار الأشخاص أو القاصرين، خاصة في مثل الظرفية الحالية التي يعرفها العالم، وتعيشها بلادنا، والمرتبطة بتفشي فيروس كورونا "كوفيد 19»

إلى جانب ذلك، فإنه وحسب الحكومة المغربية، يهدف مشروع القانوني إلى مواءمة المنظومة القانونية الوطنية مع القوانين المقارنة والمعايير المعتمدة في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية، خاصة بعد مصادقة المغرب على اتفاقية بودابيست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية في 29 يونيو 2018.

وتبيّن لاحقًا أن هناك خلافًا داخل الحكومة حول النسخة الأولى للمشروع، حيث قال الوزير المكلف بحقوق الإنسان، «المصطفى الرميد»، أن النسخة التي تم تداولها لم يتم الاتفاق عليها بعد وأنها غير نهائية، ما يعني أن الصيغة النهائية سوف تحال إلى البرلمان، ويمكن مناقشتها وقبولها أو رفضها.

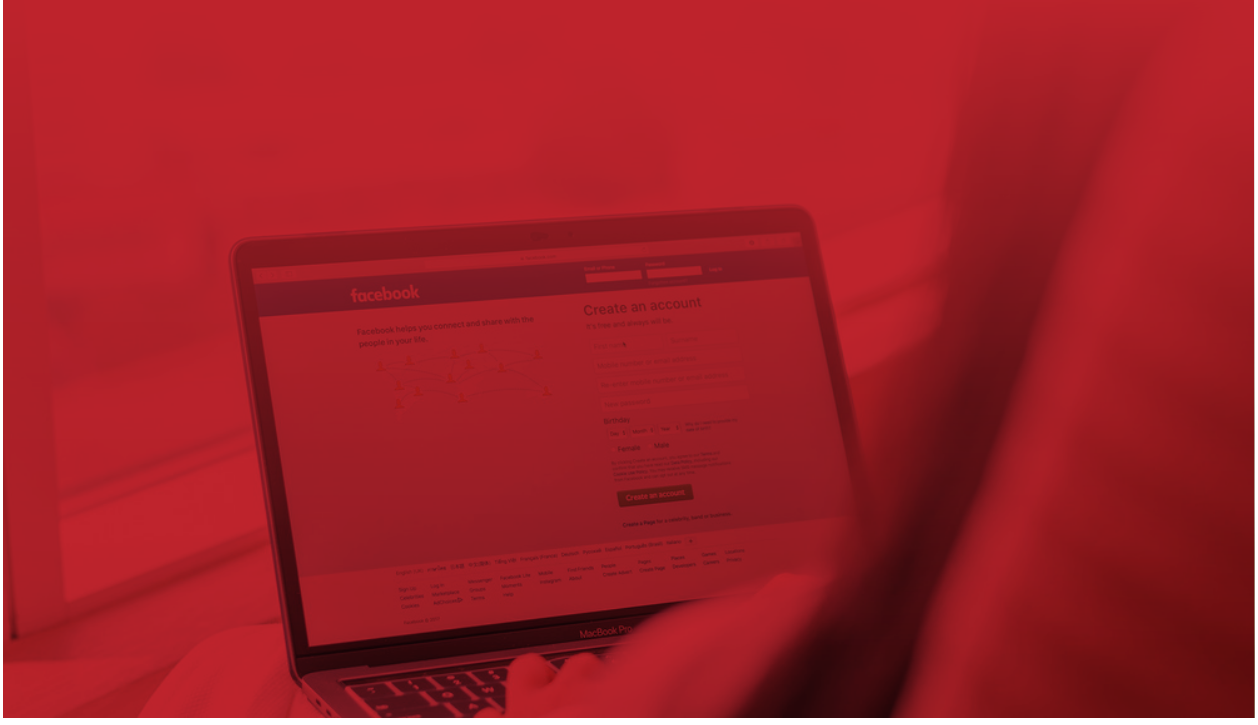

ماذا يحتوي مشروع القانون؟

يتضح من مسودة مشروع القانون التي حصل كل من المرصد الأورومتوسطي وإمباكت الدولية على نسخة منها، أنه يتكون من ثلاثة أبواب تشمل 9 فصول، ويضم 25 مادة. وجاء الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة، وتضمن فصلين: الأول: تعاريف، والثاني: نطاق التطبيق. وجاء الباب الثاني تحت عنوان: نظام تزويد خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة. وهو مكون من ثلاثة فصول: الأول: جهة الإشراف والرقابة، والثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق مزودي الخدمات، والثالث: الجزاءات الإدارية. أما الباب الثالث فحمل عنوان: مقتضيات زجرية، واشتمل على أربعة فصول؛ الأول: الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام الاقتصادي، والثاني: جرائم نشر الأخبار الزائفة، والثالث: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الشخصي، والرابع: الجرائم الواقعة على القاصرين.

وبحسب الناطق الرسمي باسم الحكومة المغربية؛ فإن المشروع الجديد يشتمل على عدة مقتضيات جديدة، من ضمنها ضمان حرية التواصل الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، بشرط عدم التعرض للمصالح المحمية في القانون، مضيفًا أن المشروع يناقش كافة أشكال الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، خاصةً تلك التي تمس بالأمن العام والنظام العام الاقتصادي، ونشر الأخبار الزائفة والسلوكات الماسة بالشرف والاعتبار الشخصي للأفراد، وجرائم أخرى تستهدف القاصرين. كما يناقش مشروع القانون الالتزامات الواقعة على عاتق مزودي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي، وإقرار جزاءات إدارية على من يخل بالالتزامات الموقعة منهم.

ذرائع إعداد مشروع القانون

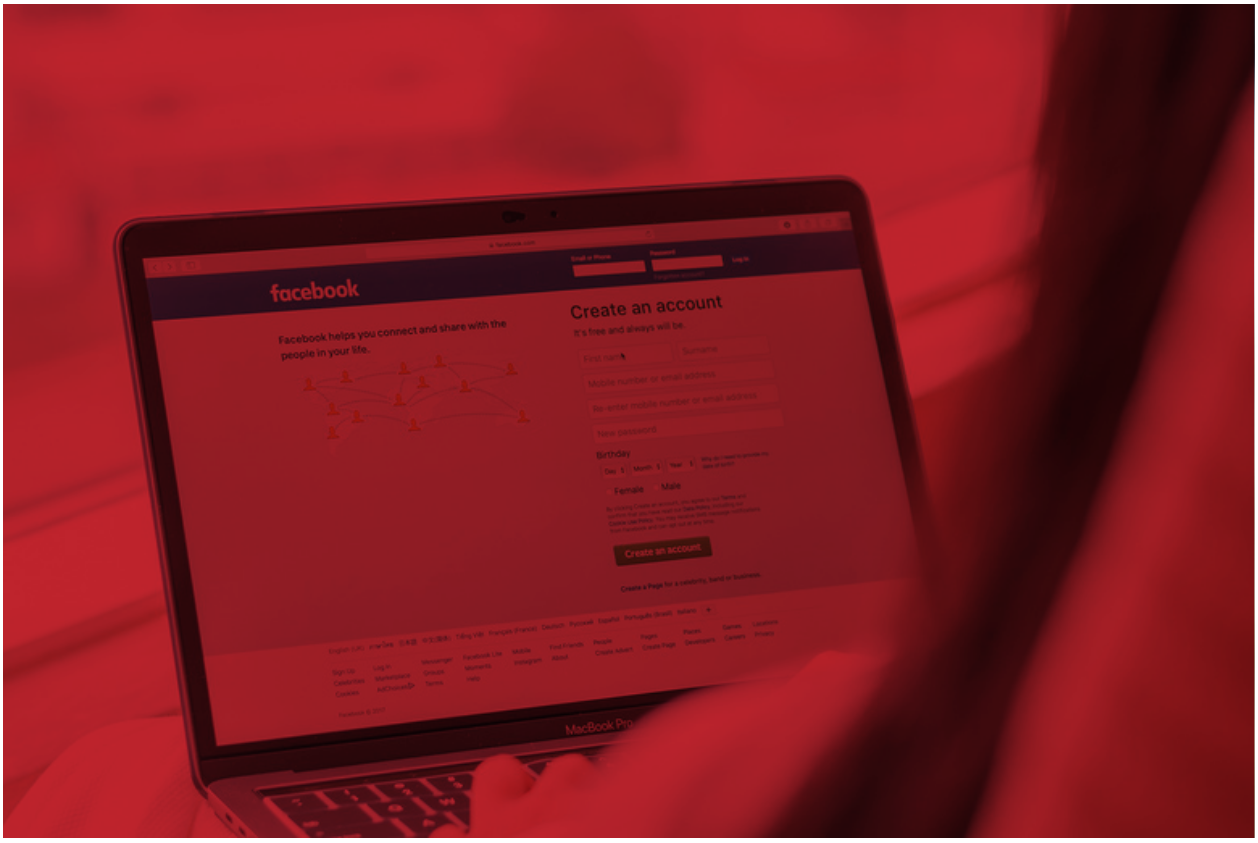

يقدم مشروع القانون أسبابًا للحاجة إلى سنِّه، فيعتبر أن المنظومة القانونية الحالية في المغرب لا تكفي لردع بعض ممارسات وسلوكيات المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي والشبكات الأخرى، بسبب وجود فراغ قانوني. ويضيف المشروع أنه يهدف إلى مواءمة القانون المغربي مع المعايير الدولية المعتمدة في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية، خاصة بعد المصادقة على اتفاقية بودابست بتاريخ 29 يونيو 2018، رغم أن الاتفاقية لا تحتوي على نصوص متعلقة بحريات الرأي والتعبير على مواقع التواصل الاجتماعي. لكن، وعلى ما يبدو، فإن أحد الأسباب وراء سن القانوني يكمن في إضعاف تأثير الحملات والاحتجاجات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة بعد أن أصبحت أداة قوية بيد المواطنين، بعد نجاح حملات المقاطعة الاقتصادية عبر مواقع التواصل الاجتماعي عام 2018.

ردود الأفعال على مشروع القانون

أثارت التسريبات المتداولة لمواد مشروع القانون جدلًا واسعًا في المغرب، حيث اعتبر نشطاء وحقوقيون أن مشروع القانون سيشكل خطرًا محدقًا على حريات الرأي والتعبير في البلاد في حال تم تمريره. واعتبرت أحزاب المعارضة مشروع القانون «مسًا خطيرًا» بحريات الرأي والتعبير، و«تراجعًا واضحًا» عن إنجازات المغرب في مجال حقوق الإنسان والحريات الشخصية.

وكانت أبرز المواقف على النحو الآتي:

حزب الاستقلال

اعتبر أن الحكومة عملت على مشروع القانون في ظل حالة من «التعتيم»، وهو ما اعتبره الحزب انتهاكًا للحق في المعلومة التي يكفلها دستور المملكة في مادته السابعة والعشرين. الحزب عبر كذلك «عن استيائه من الارتباك الحكومي الواضح في تعاطي مكوناتها مع هذا المشروع».

حزب الأصالة والمعاصرة

اعتبر الحزب مشروع القانون مسًا بالحقوق والحريات من شأنه أن يشوش على الوحدة الوطنية، واعترض على التوقيت الذي طُرح فيه، في الوقت الذي تنشغل فيه البلاد بمواجهة جائحة كورونا.

حزب التقدم والاشتراكية

رفض الحزب التوقيت الذي تم فيه العمل على المشروع وتسريب مواد منه في ظل انشغال البلاد بمواجهة فيروس كورونا المستجد. وقال الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية «محمد نبيل بنعبد الله» في مقطع مصور على الصفحة الرسمية للحزب إنه «إذا كانت للحكومة مشاكل على مستوى تماسك مكوناتها، فعليها أن تعالج الأمر في وقت آخر وليس في هذه الظرفية التي تتطلب تعبئة وطنية لمواجهة جائحة كورونا.»

أبرز الملاحظات على المواد المسربة

عدم احترام مسودة مشروع القانون لمقتضيات الدستور المغربي، وما تضمنه من حقوق وحريات مكفولة لمواطني المملكة المغربية. فقد وضعت المادة الثانية شروطًا وضوابط إضافية على ممارسة حرية التواصل الرقمي، علاوة على ما ورد في الدستور؛ وبذلك تتجاوزه؛ رغم أنه القانون الأعلى والمرجعية لكل القوانين.

وجود تناقض حول الجهات التي يسري عليها القانون، ففي حين نصت المادة الثالثة على أنه «تسري أحكام هذا القانون على المزودين الذين يستغلون منصات الإنترنت لتقديم خدمات شبكات التواصل الاجتماعي أو خدمات شبكات البث المفتوح أو أي خدمة مماثلة للمستعملين من العموم بهدف تحقيق ربح مادي، وكذلك تسري على مستعملي شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة الذين يقومون بنشر بعض المحتويات أو تقاسمها مع مستعملين آخرين أو بالتفاعل مع المحتويات المنشورة، تنص المادة الرابعة على أن مقتضيات القانون لا تسري على مقدمي محتوى صحفي أو تحريري والتي لا تعتبر من شبكات التواصل الاجتماعي، حيث تشير إلى أنها تبقى خاضعة للنصوص التشريعية المتعلقة بالصحافة والنشر. وهنا لا يوجد وضوح كيف سيجري التعامل مع المنصات الاجتماعية لوسائل الإعلام التقليدية، ولا الصفحات الشخصية الخاصة بالصحفيين التي ينشرون عليها الأخبار والمواد الصحفية.

يتوسع القانون في الجهات التي يسري على القانون وتصل إلى حد المتفاعلين مع المحتويات المنشورة، دون تحديد طبيعة هذا التفاعل. كما يتوسع القانون إلى حد أنه يسري على المنصات المخصصة للتواصل الفردي.

شرعنة الرقابة على محتوى النشر، من خلال ما ورد في المادة الخامسة التي تحدثت عن

تولي إدارة أو هيئة معينة مهام الإشراف والرقابة على الخدمات المقدمة من شبكات التواصل الاجتماعي. وتشكل الرقابة بأشكالها المختلفة، أحد الأساليب الحكومية التي تمثل انتهاكا للحق في حرية الرأي والتعبير.

تفرض المادة الثامنة على مزودي خدمات الإنترنت وضع نظام رقابة للمحتوى المنشور، تحت طائلة المسؤولية. كما تلزمهم بالاستجابة الفورية لكل طلب من الإدارة المختصة لحذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول لأي محتوى إلكتروني غير مشروع. وهذه المادة تعطي الإدارة صلاحية مباشرة دون قرار قضائي لتصنيف المواد بأنها مشروعة أو غير مشروعة، وبالتالي تمنحها صلاحية الحذف والحظر والتوقيف، وكل ذلك يمس بشكل مباشر بحرية الرأي والتعبير.

تلزم المادة الثامنة في بندها الثالث مزودي الخدمات بحذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول لكل محتوى إلكتروني يظهر بشكل جلي أنه يشكل تهديدًا خطيرًا على الأمن والنظام العام أو من شأنه المساس بثوابت المملكة المغربية أو بمقدساتها ورموزها خلال أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ تلقي الشكاية. وفي هذا المادة تتحدث عن مصطلحات فضفاضة حول «التهديد الخطير» والنظام العام، وثوابت المملكة، والخطير أنها تلزم بقرارات الحذف دون وجود قرار قضائي يفترض أنه يحدد ما إذا كانت المادة المنشورة تمثل خرقا أم لا، وبناء عليه تتيح التفسيرات المختلفة لهذه المفاهيم حسب الموقع من السلطة للسلطات حجب المحتوى المعارض لتوجهاتها تحت هذه الذرائع.

تحويل مزودي خدمات الإنترنت إلى جهات رقابية وتنفيذية هي بالأساس من غير اختصاصهم، من خلال تحميلهم مسؤوليات الرقابة على ما ينشر وإلزامهم بحذف وحظر المحتوى المخالف، وهو ما يبدو واضحا في المادتين 8 و9 حيث نصت المادة رقم 9 على إلزام مزودي الخدمات بتقديم تقرير سنوي يتضمن جردا لمختلف الحالات التي تتعلق بمحتويات إلكترونية غير مشروعة وطرق معالجتها.

فرض القانون بموجب البند 4 في المادة 8 على مزود الخدمة الاحتفاظ بالمحتوى الإلكتروني

غير المشروع كدليل لمدة 4 سنوات تبتدئ من تاريخ الحذف، ما يعرض حق المشاركين في الخصوصية للخطر؛ لا سيما أن هذه المواد رهن إشارة الهيئة المختصة والسلطات القضائية والأمنية، وبالتالي تعريض المشاركين لخطر المساءلة والعقاب.

يمنح القانون الهيئة أو الإدارة المختصة، في المادتين 10 و11، صلاحية فرض غرامات مالية قدرها 500 ألف درهم والوقف المؤقت للأنشطة لمزودي الخدمة، وسحب رخصة العمل، حال إخلالهم بالالتزامات عليهم المترتبة عليهم في مراقبة وحذف المحتوى الذي يصنف أنه غير مشروع بموجب المادتين 8 و9. وكغيرها من المواد تمنح هذه المادة سلطة تنفيذ عقوبات لإدارة مختصة؛ دون الاستناد لقرار قضائي؛ ما يمنح الهيئة صلاحية تقدير التجاوز من عدمه، وبالتالي إعطاءها صلاحية للسيطرة والتحكم في مزودي الخدمات وعقابهم المباشر.

تضمنت المواد من 13 -25 قرارات بالحبس لمدد تتراوح من 3 أشهر إلى 5 سنوات، مع فرض غرامات مالية مختلفة تصل إلى 100 ألف درهم، لمن ينشر محتوى إلكتروني معين حددته، مثل نشر ما يتعلق بتصنيع معدات تدمير، والدعوة لمقاطعة بعض المنتوجات أو البضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك. وتشكل حظر الدعوة لمقاطعة بضائع معينة قيدا على حرية المواطنين في التعبير عن آرائهم أو اتخاذ موقف علني من بضائع معينة، ما يضعف المواقف الجماعية ضد الشركات التي تمارس الاحتكار أو رفع الأسعار، وقد تمس أيضا حملات المقاطعة ضد المنتوجات الإسرائيلية، أو الجهات التي تمارس التطبيع.

فرض الحبس لمدة قد تصل إلى سنتين مع غرامة مالية تصل إلى 5 آلاف درهم، على من ينشر أخبار زائفة، وفق المادة 16، مع عدم الوضوح الكلي لمفهوم الأخبار الزائفة، ولا تحديد الجهة التي ستحدد إن كان هذا الخبر زائفا أم لا، وبالتالي تتيح هذه المادة للجهة المختصة فرض العقوبات المباشرة دون قرار قضائي، وبالنظر للتجربة الممارسة؛ فإن احتمالية اتخاذها قرارات تعتبر بعض الأخبار المخالفة للتوجهات الحكومية زائفة وبالتالي تعريض من ينشرها للحبس والغرامة.

في المادة 17 تكرار لاستخدام مصطلحات فضفاضة متعلقة بالمساس النظام العام وأمن الدولة واستقرارها، وفرض عقوبة بالسجن تصل إلى 5 سنين لمن ينشر محتوى يمس بهم، دون تحديد ماهية النظام العام ولا المقصود بأمن الدولة، وبالتالي يخشى أن تتوسع السلطات في تفسير هذه المفاهيم لحد ملاحقة كل من يكتب نقدًا لأداء حكومي بذريعة المس بالنظام العام.

المادة 15 تفرض الحبس الذي قد يصل إلى 3 سنوات والغرامة المالية لمن ينشر محتوى إلكتروني يحمل العموم أو تحريضهم على سحب الأموال من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، وهو توسع وتقييد لحرية المواطنين في انتقاد أداء جهات تنفيذية أو إداراتها للأموال.

المادة 14:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بالدعوة إلى مقاطعة بعض المنتوجات أوالبضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك.

المادة 15:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بحمل العموم أو تحريضهم على سحب الأموال من مؤسسات الإئتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 18:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا من شأنه التشكيك في جودة وسلامة بعض المنتوجات والبضائع وتقديمها على أنها تشكل تهديدا وخطرا على الصحة العامة والأمن البيئي.

في المادتين 14 و18 إبراز للعقوبات ضد من ينشر دعوات لمقاطعة بضائع معينة أو يشكك في جودة وسلامة بعض المنتوجات، ما يعني خضوع القانون والدولة لمصلحة أصحاب

الاستثمارات، وتكميم أفواه الجمهور عن الاعتراض حول أسعار أو جودة البضائع المختلفة؛ ما يجعلهم عرضة لاستغلال مصنعي البضائع ومروجيها، دون قدرة على التأثير فيهم. وهذه المواد تدفع لاستحضار ذكرى حملة المقاطعة الشهيرة في المغرب عام 2018، ما يثير مخاوف أن القانون أو بعض مواده جاءت في إطار تلاقي المصالح بين الدولة ورأس المال، على حساب المواطن وحريته في التعبير عن رأيه واتخاذ موقف علني ما من بضائع أو سياسات اقتصادية معينة، وبالتالي هي تغلب مصالح خاصة لفئة من الجمهور على حساب المصلحة العامة للشعب. كما أن هذا الموقف ينطوي على التمييز، ففي حين تمنح الشركات حق الإعلان والترويج لبضائعها ومنتوجاتها، يمنع الجمهور عن إبداء رأيه في هذه البضائع ويحرم المواطن من حقه في التعبير عن توجهاته ونقل تجربته الشخصية مع هذه البضائع وتقييم جودتها.

المادة 19 كررت الحديث عن نشر الأخبار الزائفة وهنا ركزت على إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري، وفرضت عقوبة سجن تصل إلى 3 سنوات وغرامة مالية، دون تحديد المقصود بالشخص الذاتي ولا الاعتباري، ولا تحديد طبيعة الضرر الملحق، ولا الجهة التي ستقرر إن كان لحق ضرر أم لا، والنتيجة التوسع في تقييد حرية الرأي والتعبير.

نصت المادة 22 على فرض الحبس الذي قد يصل إلى 3 سنوات لمن ينشر محتوى إلكتروني يتضمن عنفا أو اعتداء جسديا على شخص، وهو أيضا مصطلح فضفاض لم يحدد طبيعة العنف المقصود ولا مكانه، ولا الجهة التي ستحدد إن كان المنشور هو عنف أم لا.

رغم أن المواد من 23 – 25 تتعلق بإدانة ومنع ترويج محتويات إلكترونية تتضمن المساس بالسلامة النفسية والجسدية للقاصرين وذوي العاهات العقلية، أو نشر مواد إباحية موجهة للقاصرين، أو تحريضا للقاصرين على المشاركة في ألعاب خطيرة من شأنها أن تعرضهم لخطر نفسي أو جسدي، وهي أمو قد نتفق عليها، إلاّ منطوق المواد يخشى أن يكون فضفاضا ويتيح للجهة المختصة توظيف القانون لتكميم الأفواه وتقييد حرية الرأي والتعبير تحت ذرائع مختلفة، خاصة أن بعض المفاهيم قد تبدو غير محددة وغير متفق عليها تماما، وبحاجة لجهات قضائية لتحسم فيها. فعلى سبيل المثال ما هي السلامة النفسية، ومن الذي يحدد أن هذا المنشور مس بها أم لا؟.

الخلاصات والاستنتاجات:

جرى التصديق على مشروع القانون في توقيت مريب متعلق بانشغال الجمهور بجائحة كورونا، ما يثير علامات من الريبة حول دلالة التوقيت، واستغلال ظروف غير عادية لتمرير قانون يمس بالحقوق الفردية والجماعية ويمس بسيادة القانون ودولة المؤسسات.

لم يعرض مشروع القانون على منظمات المجتمع المدني، وخبراء القانون، وكانت النتيجة، مفاجأة مزدوجة من حيث التوقيت والمضمون الذي يشكل مسًّا بقواعد حرية الرأي والتعبير لدى الجمهور المغربي.

يضع القانون قيدًا على أعلى وثيقة قانونية مغربية (الدستور)، من خلال جعل شروط القانون مقيدة لحرية التواصل الرقمي في الدستور.

لم ينص القانون بشكل محدد على احترام الحق في حرية الرأي والتعبير، رغم أنه أشار في مادته الثانية إلى حرية الوصول الرقمي، وقيدها لما هو وارد في الدستور والشروط والضوابط العديدة في القانون. علمًا أنه لم يحدد مفهوم الوصول الرقمي ومقصده.

لا يتوافق مضمونه مع مواثيق حقوق الإنسان التي وقّع عليها المغرب، عبر ما تضمنه من قواعد قانونية فضفاضة يترتب عنها ترتيب عقوبات بالحبس والغرامة المالية الباهظة.

يتعارض تماماً مع التزامات المغرب الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19، وكذلك مع التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الانسان»، و»يخالف توصية لجنة حقوق الإنسان التي تؤكد أنه لا يمكن تضييق حرية التعبير إلّا وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد، وفيما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان».

بالغ القانون في فرض عقوبة السجن، والغرامة المالية حيث جاءت في 13 مادة من أصل 25 وجميعها تتعلق بقضايا متعلقة بالنشر.

لم ينص القانون على مدد تقادم خاصة لتحريك الدعوى في جرائم التعبير الإلكترونية وبالتالي يتعامل معها كأنها لا تسقط بالتقادم، وعليه يمكن استغلالها ضد الخصوم السياسيين وفي مراحل مختلفة.

العقاب على مجرد التفاعل مع المواد المنشورة، أو النشر، دون توفر نية جرمية؛ ما يعكس رغبة في التوسع في نطاق التجريم ومحاصرة المحتوى الإلكتروني.

فرض على مزودي خدمات الإنترنت، الرقابة على المحتوى المنشور إلكترونيا، وألزمهم بالحذف والحظر والتوقيف دون أي سند قانوني، وبذلك يكون حولهم إلى مخبرين، ومنحهم صفة الضبطية دون سند قانوني.

عمومية الكثير من المصطلحات المستخدمة كمسوغ للإدانة، مثل النظام العام، والأمن العنف، والأخبار الزائفة، وغيرها ..

شرعنة الرقابة كشكل من القيود التي تمس بالحق في حرية الرأي والتعبير، وفضلا عن توظيف الرقابة لملاحقة المحتوى المخالف بدعوى أنه غير مشروع؛ فإن شعور الفرد في بيئة سياسية تتسم بالقمع وغياب الحريات بأن هناك رقابة على ما يقوله تدفعه إلى الامتناع عن الإدلاء برأيه لتجنب العقاب والمساءلة.

التوصيـــات:

- الإعلان رسميًّا عن سحب مشروع القانون في هذه الظرفية الحرجة حفاظًا على التماسك الوطني وتجنبًا لتصنيف المغرب ضمن الدول التي استغلت جائحة كورونا لتمرير قوانين تمس بالحقوق والحريات الأساسية.
- إجراء مراجعة شاملة لمسودة مشروع القانون، وطرحها في التوقيت المناسب؛ لإبداء الملاحظات من المجتمع المدني؛ بما يضمن تطويرها وملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير.
- تضمين القانون مادة تنص على احترام حرية الرأي والتعبير بشكل واضح ومحدد.
- رفع الالتباس حول الجهات التي يسري عليه القانون، بما في ذلك ما يتعلق بالعمل الصحفي.
- معالجة إشكالية تعدد القوانين المتعلقة بالنشر التقليدي والإلكتروني وللأغراض المتعددة، بحيث توحد مصفوفة القوانين، مع مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة.
- التعريف الواضح والمحدد لجميع المصطلحات الواردة في القانون، بحيث تكون مفهومة ومحددة؛ وبما يقطع الطريق على التعسف في تفسيراتها.
- إعادة النظر في مبدأ عقوبة السجن أو المبالغة فيها هي والغرامة المالية بالباهظة في قضايا النشر، وربطها بتعمد إيقاع الضرر.
- تضمين القانون حرية التعبير عن الرأي والانتقاد بتعبيرات مشروعة، كي لا يتحول مجرد الانتقاد إلى مسوغ للحبس والعقاب والملاحقة.
- إعادة النظر في آليات التحقق من اقتراف الجرم الموجب للعقاب، وجعله اختصاص المحكمة وليس مجرد مزود الإنترنت ولا حتى الجهة المختصة.

- إلغاء جميع أشكال الرقابة، لضمان توفير مناخ حقيقي لحرية الرأي والتعبير، ويمكن معالجة أي شكاوى متعلقة بالنشر بناء على شكاوى محددة من متضررين.
- إلغاء المواد المقيدة للنشر المتعلق بمقاطعة البضائع وتقييم جودتها، كونها تمس بحرية الرأي والتعبير واتخاذ موقف وتنطوي على التمييز، في ظل الحرية المتاحة لأصحاب رأس المال لترويج بضائعهم.